الأمم المتحدة
A/CN.9/1202
الجمعية العامة
Distr.: General
8 April 2025
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، 7-25 تموز/يوليه 2025

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والستين (نيويورك، 24-28 آذار/مارس 2025)

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة ... 2
ثانيا- تنظيم الدورة ... 2
ثالثا- عقود تقديم البيانات ... 3
ألف- المادة 5- الالتزام بتقديم البيانات ... 3
باء- المادة 6- طريقة تقديم البيانات ... 4
جيم- المادة 7- توقيت تقديم البيانات ... 5
دال- المادة 8- مطابقة البيانات ... 6
هاء- المادة 9- استخدام البيانات ... 9
واو- المادة 10- البيانات المشتقة ... 12
زاي- المادة 11- الالتزامات المشتركة لمقدم البيانات ومتلقي البيانات ... 12
حاء- تقديم البيانات "غير الفاعل" ... 13

280425 280425 V.25-05702 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- واصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، العمل على صياغة القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات، وفقا للتكليف الصادر عن اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022 (A/77/17، الفقرة 163؛ انظر أيضا الوثيقة A/78/17، الفقرة 158). وكان موضوع عقود تقديم البيانات هو البند الموضوعي الوحيد على جدول أعمال الفريق العامل بعد الانتهاء من الأعمال بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد في دورته السابعة والستين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

ثانيا- تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والستين في نيويورك، في الفترة من 24 إلى 28 آذار/مارس 2025.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فييت نام، كندا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: باراغواي، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، السلفادور، السنغال، الفلبين، مصر.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والمصرف الأوروبي للاستثمار والكرسي الرسولي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *منظومة الأمم المتحدة*: صندوق النقد الدولي؛ مجموعة البنك الدولي؛

(ب) *المنظمات الدولية غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، معهد القانون الأمريكي، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، معهد القانون الدولي، جامعة ووهان، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للعلامات التجارية، الاتحاد الدولي للموثقين، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للابتكار والمنافسة، رابطة محامي ولاية نيويورك، محكمة شينزين للتحكيم الدولي.

7- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد آلان ديفيدسون (أستراليا)

المقررة: السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.187)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن تنقيحا ثالثا لمشاريع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.188).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- عقود تقديم البيانات.

5- مسائل أخرى.

ثالثا- عقود تقديم البيانات

10- قدمت الأمانة مشاريع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.188، الذي أُعد لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والستين (A/CN.9/1197، الفقرات 29-72).

11- وأشير إلى أن هذه الدورة هي أول دورة يخصصها الفريق العامل للقواعد التكميلية فقط، بعد أن أنجز الفريق العامل في دورته السابعة والستين أعماله بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. واتفق الفريق العامل على مباشرة قراءة مشاريع القواعد مادة مادة، بدءا بالمادة 5.

ألف- المادة 5- الالتزام بتقديم البيانات

12- أشير إلى أن المادة 5 تنص على فرض التزام عام على مقدم البيانات بتقديم البيانات، بينما تنص المادة 6 على قاعدة تكميلية بشأن طريقة تقديم البيانات. ولقي هذا النهج تأييدا كبيرا.

13- واقتُرح استكمال الفقرة 1 بأن يُشترط على مقدم البيانات ضمان دقة البيانات واكتمالها وتقديمها في الوقت المناسب. وردا على ذلك، أشير إلى أن هذه الاشتراطات تنشأ من المادتين 7 و8، ومن ثم ليس من الضروري الإشارة صراحة إليها في المادة 5.

14- وأشير إلى أن المادة 5 ينبغي أن تكون واسعة بما يكفي لاستيعاب كل من التقديم "الفاعل" و"غير الفاعل" للبيانات، وأشير إلى مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والستين بشأن التقديم "غير الفاعل" للبيانات. وكان هناك تأييد عام لرأي بأنه بقدر ما أن الفقرة 2 تساوي بين الالتزام الوارد في الفقرة 1 بـ"تقديم البيانات" و"منح ... إمكانية الوصول"، فإن الصيغة الحالية للمادة 5 تحقق هذا الهدف على نحو كاف. بيد أنه أعرب عن شاغل بأن الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 2 (الذي يُطلب بموجبه من مقدم البيانات تقديم "أي معلومات ضرورية للوصول إلى البيانات") يفترض مسبقا التقديم الفاعل فقط للبيانات. ومن ثم، اقتُرح حذف هذا النص. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح (انظر أيضاً الفقرة 62 أدناه).

15- وكان هناك تأييد واسع لتوضيح مفهوم منح "إمكانية الوصول" أو الحصول عليها، وإن أُعرِب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي القيام بذلك، وكيفية القيام بذلك في النص. وذهب رأي إلى أن أي محاولة لتوضيح معنى "إمكانية الوصول" من الممكن أن يتعارض مع حرية الأطراف والحياد التكنولوجي، حيث إن ترتيبات الوصول هي أمور تتفق عليها الأطراف الذين يستخدمون الوسائل التكنولوجية المتاحة، بحسب المعاملة الأساسية. وذهب رأي آخر إلى وجود مجال للتوضيح في النص، وطُرحت عدة اقتراحات صياغية لإدراج نص في الفقرة 2 لبيان ما تستلزمه إمكانية الوصول، منها '1' جعل البيانات قابلة للاستخدام بالنسبة لمتلقي البيانات و'2' جعل متلقي البيانات في وضع يتيح له قراءة البيانات واستخدامها. وذُكِّر الفريق العامل بالمداولات السابقة

بشأن إمكانية الوصول وإمكانية الاستخدام، التي أشير فيها إلى أن "إمكانية استخدام" البيانات هي أحد عناصر مطابقة البيانات وليس تقديم البيانات (انظر الوثيقة A/CN.9/1162، الفقرة 77). وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على أن التزام مقدم البيانات بتقديم البيانات (من خلال إمكانية الوصول إليها) يصعب القول بأنه قد استوفي إذا لم يكن بالإمكان استخدام البيانات.

16- وبعد إجراء مزيد من المناقشات، استمع الفريق العامل إلى اقتراح بالتركيز على جعل البيانات "متاحة"، وهو، كما أُضيف، مفهوم أكثر حيادية من الناحية التكنولوجية من إتاحة "الوصول" إلى البيانات، ويستوعب على نحو أفضل أي طريقة للتقديم. ولقي هذا الاقتراح تأييدا كبيرا. وأُشير إلى الملاحظات على التنقيح الثاني للقواعد التكميلية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186، الفقرة 32) التي تفيد بأن "إتاحة" البيانات "مسألة وقائعية تتعلق بما إذا كان متلقي البيانات في وضع يسمح له باستخدام البيانات". وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة 2 بالاستعاضة عن عبارة "منح متلقي البيانات إمكانية الوصول" بعبارة "إتاحة البيانات لمتلقي البيانات".

باء- المادة 6- طريقة تقديم البيانات

17- أشير إلى أنه يتعين أن تكون فاتحة المادة 6 متسقة مع التغييرات المدخلة على الفقرة 2 من المادة 5 (انظر الفقرة 16 أعلاه). وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "يمنح مقدم البيانات لمتلقي البيانات إمكانية الوصول إلى البيانات"، بعبارة "يتيح مقدم البيانات البيانات لمتلقي البيانات".

18- وأُعرب عن القلق بشأن ضمان استيعاب المادة 6 لنماذج الأعمال المختلفة على نحو كافٍ. ولوحظ أن الإشارات إلى نظم المعلومات خارج "سيطرة" الأطراف أو تحت سيطرتها لا تستوعب على نحو كافٍ استخدام الأطراف الثالثة الوسيطة أو بيئات البيانات اللامركزية. ولوحظ أيضا أنه قد يصعب من الناحية العملية تحديد ماهية السيطرة على نظام للمعلومات. ولمعالجة هذه الملاحظات، اقتُرِح الإشارة على نطاق أوسع إلى تقديم البيانات من خلال نظام أو منصة متفق عليها. وأُشير إلى أن أي تغيير في المادة 6 يجب أن يرتبط بنص الفقرة 2 من المادة 9، التي تفترض أن البيانات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة 6 موجودة في نظام خاضع لسيطرة مقدم البيانات.

19- وأُعرب أيضا عن القلق من أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بصيغتهما الحالية تشكلان قائمة توضيحية غير حصرية لطرق التقديم الممكنة، ومن ثم فإن المادة 6 لا ترسي قاعدة تكميلية، وإنما تحيل إلى اتفاق الأطراف. ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى وضع قاعدة تكميلية بشأن طريقة التقديم، تطبق في حال عدم وجود أي اتفاق. وعلى أي حال، شُدِّد على أهمية الاحتفاظ بالقائمة، ليس لأنها تؤدي وظيفة تثقيفية فحسب، وإنما أيضا لأنها بمثابة حافز لتطبيق قواعد تكميلية أخرى واردة في المشروع (مثل الفقرة 2 من المادة 9)، وكذلك لأنها أساس لاستحداث نظام متمايز للتقديم "غير الفاعل" البيانات.

20- ولمعالجة بعض هذه الشواغل، اقتُرِح تبسيط القائمة الواردة في المادة 6 لتحسين الوضوح والحفاظ على نهج الحد الأدنى في الصياغة. وحظيت إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) للإشارة إلى "تسليم البيانات إلى متلقي البيانات" والفقرة الفرعية (ب) للإشارة إلى "منح متلقي البيانات إمكانية الوصول إليها" بتأييد كبير. ورئي من جانب أن هذه الصياغة ستميز بوضوح بين طرق التقديم المختلفة، وتحافظ في الوقت نفسه على المرونة وتتجنب اتباع نهج مفرط في الإملاء، في حين رئي من جانب آخر أنها لا تجسد بدقة التقديم "غير الفاعل" للبيانات. وقيل إن هذه الصياغة ستتجنب أيضا التكرار بين فاتحة المادة 6 بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة 17 أعلاه) والفقرة الفرعية (ب).

21- ولوحظ أن الإشـارة إلى "إمكانية الوصـول" في الفقرة الفرعية (ب) تسـتوعب كلا من التقديم "الفاعل" و"غير الفاعل" للبيانات. بيد أنه لتوفير الوضوح المفاهيمي، ولتعريف مفهوم التقديم "غير الفاعل" للبيانات بمزيد من التحديد، اقتُرِح التمييز على نحو أكبر ما بين:

(أ) "إتاحة إمكانية الوصول"، التي بموجبها يتخذ مقدم البيانات خطوات استباقية للترتيب لوصول متلقي البيانات؛

و(ب) "السماح بالوصول"، الذي بموجبه يمتنع مقدم البيانات فقط عن تقييد وصول متلقي البيانات أو إعاقته.

22- وأشير إلى أن عبارة "السماح بالوصول" إلى البيانات من شأنها أن تجسد على نحو أدق "عقود الإذن بالوصول" على النحو الذي يتناوله المبدأ 10 من مبادئ اقتصاد البيانات، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي"). ولذلك اقتُرِح تعديل الفقرة الفرعية (ب) للإشـارة إلى أن مقدم البيانات "يتيح إمكانية الوصـول"، وإدراج فقرة فرعية جديدة (ج) تشـير إلى أن مقدم البيانات "يسمح بالوصـول". ولاستكمال الصـورة، اقتُرِح أيضـا تعديل الفقرة الفرعية (أ) للإشـارة إلى اتخاذ مقدم البيانات خطوات لتصدير البيانات من نظامه.

23- واسـتمع الفريق العامل إلى أمثلة وأوجه للتشـابه مع معاملات تنطوي على تقديم "غير فاعل" للبيانات تنطبق عليها الفقرة الفرعية الجديدة (ج). وعُرِضـت حالة لشـركة زراعية تقوم بتشـغيل جرار زراعي مزود بقابلية الاتصـال، أبرمت معاملة سـمحت بموجبها لأحد منتجي الأسـمدة بالوصـول إلى البيانات التي يولدها الجرار والتي كانت بحوزة الشـركة المصـنعة للجرار. وأشـير إلى أنه في مثل هذه الحالة، كان للشـركة الزراعية سـيطرة ضـئيلة أو معدومة على البيانات المقدمة أو وسـيلة الوصـول إليها، ومن ثم فهي تضـطلع فقط بدور غير فاعل في تدفق البيانات.

24- وبعد المناقشــة، اتفق الفريق العامل على إرجاء البت بشـأن إدخال مزيد من التعديلات على المادة 6 إلى أن ينظر في قواعد مطابقة البيانات واستخدام البيانات، وما إذا كان ينبغي تطبيق نظام متمايز بشأن التقديم "غير الفاعل" للبيانات وكيفية تطبيق ذلك (انظر أيضاً الفقرتين 78 و79 أدناه).

جيم- المادة 7- توقيت تقديم البيانات

25- أُعرب عن تأييد واسـع للإبقاء على الفقرة 1، التي تحيل إلى الجدول الزمني المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد. واقتُرِحت إمكانية إعادة صياغة المادة 7 على نحو يخص بشكل أكبر استخدام البيانات، على سبيل المثال، بالإشارة إلى الوصول إلى البيانات في الوقت الحقيقي.

26- كما أُعرِب عن تأييد واسـع لاشـتراط تقديم البيانات "دون تأخير غير مبرر" كقاعدة احتياطية بموجب الفقرة 2. ومع ذلك، فقد أشـير إلى أن صـياغة الفقرة 2 تحدد بالفعل مخاطر التأخير في إتاحة البيانات بالنسـبة لمتلقي البيانات، وهو أمر غير مرغوب فيه لأن الالتزام بتقديم البيانات في الوقت المناسـب مفروض على مقدم البيانات، ولن يكون متلقي البيانات عادة في وضـــع يســـمح له بالتحقق مما إذا كانت البيانات متاحة لمقدم البيانات. ومن ثم، أشير إلى أن عبء الحيد عن القاعدة التكميلية يجب أن يقع على مقدم البيانات. وقُدِّم اقتراح بالرجوع إلى الصيغة الواردة في المادة 6 من التنقيح الثاني (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.186).

27- وشُـدِّد على ضـرورة أن تسـتوعب القاعدة التكميلية البيانات الحالية والبيانات المسـتقبلية. وأُثير تسـاؤل بشأن ما إذا كان مجرد مطالبة مقدم البيانات بتقديم البيانات "دون تأخير غير مبرر" سيكون كافيا، واقتُرِح إدراج

إشارة إلى البيانات بمجرد وجودها لجعل القاعدة قابلة للتطبيق على البيانات المستقبلية. وردا على ذلك، لوحظ أن الإشارة كانت ضمنية في القاعدة وأنه لا توجد ضرورة لوضع صياغة أخرى.

28- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 2، وإدراج عبارة "دون تأخير غير مبرر" في نهاية الفقرة.

دال- المادة 8- مطابقة البيانات

1- مسائل عامة

29- جرى التأكيد على أنه ينبغي للقواعد التكميلية بشأن مطابقة البيانات أن تولي اهتماما خاصا للسمات المحددة لعقود التقديم "غير الفاعل" للبيانات. وبالإشارة إلى الرأي القائل بأن مقدم البيانات "غير الفاعل" ستكون له سيطرة ضئيلة أو معدومة على البيانات المقدمة (انظر الفقرة 23 أعلاه)، قيل إنه سيكون من غير المنصف أن تلزم القواعد التكميلية مقدم البيانات بنفس معايير المطابقة التي يلتزم بها مقدم البيانات "الفاعل". وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية القيام بذلك (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1197، الفقرة 54). فذهب رأي إلى أنه لا ينبغي أن تنطبق القواعد التكميلية بشأن مطابقة البيانات على الإطلاق. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي تطبيق قواعد تكميلية أخرى. وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي صياغة معايير المطابقة بحيث تستوعب تقديم البيانات "غير الفاعل"، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق نفس القواعد التكميلية على كل من مقدمي البيانات على نحو "غير فاعل" و"فاعل". ولوحظ في هذا الصدد أن الفقرة 1 تستوعب بالفعل تقديم البيانات "غير الفاعل" بالإحالة إلى العقد، في حين أنه يلزم إدخال تعديلات على الفقرتين 2 و3. واقتُرِح إجراء مناقشة مركزة بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بمعالجة تقديم البيانات "غير الفاعل" بموجب القواعد التكميلية.

2- الفقرة 1

30- أُشير إلى أن الفقرة 1 تجسد شرطا أساسيا بأن تكون البيانات مطابقة للعقد. ورئي أنه من الأفضل التعبير عن هذا الموقف بالاستعاضة عن عبارة "مطابقة للعقد" بعبارة "على النحو المنصوص عليه أو المتفق عليه بين الأطراف"، أو بعبارة بهذا المعنى.

31- واقتُرِح توسيع قائمة الخصائص لتشمل الوظائف والتوافق وقابلية التشغيل البيني. واستمع الفريق العامل أيضا إلى اقتراحات تدعو إلى اشتراط تقديم البيانات بطريقة دقيقة وكاملة وآمنة، وكذلك بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب.

32- وفي حين سُلِّم بأهمية تلك الخصائص في بعض السياسات التعاقدية، أشير إلى أن الفقرة 1 تشمل على نحو كافٍ مجموعة واسعة من سيناريوهات تقديم البيانات، وأنه من الأفضل تناول بعض الاشتراطات الإضافية في المادتين 6 و7. وأشير أيضا إلى أن الفقرة 5 أتاحت أخذ الخصائص الإضافية في الاعتبار عند تقييم المطابقة، وأن الأطراف يمكنها دائما أن تتفق على معايير مطابقة إضافية.

33- وأُشير إلى أن مصطلحات "النوعية" و"الكمية" و"الوصف" مستمدة من الفقرة 1 من المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، ويمكن أن تنطبق على البيانات، وإن أُعرِب عن بعض التشكك بهذا الشأن. واستمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى حذف المصطلحات تماما، بحيث تكتفي الفقرة 1 فقط باشتراط أن تكون البيانات مطابقة للعقد.

34- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة 1 على النحو التالي: "تكون كمية البيانات ونوعيتها وأوصافها على النحو المتفق عليه بين الأطراف."

3- الفقرة 2

35- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 2 (أ)، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على النص الوارد بين ثاني معقوفتين مع حذف المعقوفتين، وحذف النص الوراد بين أول معقوفتين. وأشير إلى أن النص الوارد بين ثاني معقوفتين يضع معيارا أكثر ملاءمة وموضوعية لمطابقة معاملات البيانات، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود "استخدامات عادية" راسخة في العديد من السياقات التعاقدية.

36- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، أثير تساؤل بشأن صلة "خبرة" و"تقدير" البائع أو استخدام عينات أو نماذج بسياق معاملات البيانات. وأُوضح أن الفقرتين الفرعيتين تستندان على نحو وثيق إلى الفقرتين 2 (أ) و(ب) من المادة 35 من اتفاقية البيع، وأنه توجد معايير مطابقة مماثلة في مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي. وأشير إلى أن البائعين، في الممارسة العملية، يقدمون عينات من مجموعات البيانات ونماذج لقواعد البيانات. واقترح أيضا أنه، مع حذف معيار الملاءمة للأغراض العادية في الفقرة الفرعية (أ)، يمكن أن تشير الفقرة الفرعية (ب) ببساطة إلى "أي غرض". وردا على ذلك، أشير إلى أن مصطلح "في الأغراض الخاصة" مصطلح قائم وينبغي الإبقاء عليه. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرتين (ب) و(ج) دون تعديل.

37- وأشير إلى أن الفقرة الفرعية (د) لا تشمل الإفادات في مرحلة ما قبل التعاقد فحسب، وإنما يحتمل أن تشمل أيضا إفادات أخرى يدلي بها مقدم البيانات طوال مدة العقد. وأُضِيف أن هذه الإفادات، على الرغم من الإدلاء بها في سياق العقد، لا تشكل بالضرورة جزءا من العقد، وأُثير تساؤل عما إذا كانت الفقرة الفرعية (د) يمكن أن تبطل شروط العقد. وأبدي تأييد كبير لحذف هذه الفقرة الفرعية. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (د). بيد أنه أشير إلى أنه بموجب القانون المنطبق، يمكن إدراج أشكال العرض التي يوفرها مقدم البيانات بشأن البيانات في العقد، أو أن يكون لها تأثير على تفسير شروطه.

4- الفقرة 3

38- أُثير تساؤل بشأن معنى الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بشأن تقديم البيانات "على نحو يمتثل للقوانين المنطبقة"، وما إذا كان هذا الاشتراط يشمل القانون المنطبق على تنفيذ العقد، أو القوانين الإلزامية، مثل قوانين خصوصية البيانات وحمايتها، التي تنظم أنشطة مقدم البيانات. وردا على ذلك، أشير إلى أن هذا الاشتراط يتعلق بالقوانين الإلزامية التي تحافظ الفقرة 4 من المادة 2 على تطبيقها.

39- وأُعرب عن شاغل من أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لا تعترف بما فيه الكفاية بأن البيانات المقدمة عادة ما تكون مرهونة بحقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية وغيرها من حقوق الأطراف الثالثة. ولذلك اقتُرح أنه، بدلا من اشتراط تقديم البيانات "خالصة من أي حق أو ادعاء لأطراف ثالثة يعوق" استخدامها، ينبغي أن تشترط الفقرة الفرعية (ب) تقديم البيانات "مع احترام أي حق أو ادعاء لأطراف ثالثة قد يحد أو يحدد" ذلك الاستخدام. وردا على ذلك، أشير إلى أن التعديل المقترح ينقل عبء الحصول على الموافقات المطلوبة من مقدم البيانات إلى متلقي البيانات، وأنه من الأفضل أن تضع القاعدة التكميلية هذا العبء على مقدم البيانات. وأوضِح أن القاعدة التكميلية قد صيغت على غرار المادتين 41 و42 من اتفاقية البيع، وإن كانت تنطبق فقط على الحقوق والادعاءات التي تعوق استخدام البيانات بموجب العقد أو القواعد التكميلية. وأُضيف أن هذا التعديل يجسد الحرص على ضمان قدرة متلقي البيانات على ممارسة حقوقه في استخدام البيانات بموجب المادة 9، وأنه يدفع مقدم البيانات إلى تحديد أي قيود على استخدام البيانات في العقد.

40- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة 3 دون تعديل.

5- الفقرة 4

41- أُشير إلى أن الفقرة 4 مفرطة في الإملاء، وأنها تشكل تعديا على حرية الأطراف، وأن عواقب عدم الاتفاق غير واضحة. ولهذه الأسباب، اقترح حذف الفقرة.

42- ومع ذلك، أشير أيضا إلى أن الفقرة 4 تجسد ممارسة شائعة تتمثل في وضع إجراء للتقييم، وهو ما يفيد الطرفين. ورئي أنه يمكن إعادة صياغة الحكم كقاعدة تكميلية في سياق واجب الأطراف المتعلق بالتعاون.

6- الفقرة 5

43- أُشير إلى أنه ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 أو حذفها في ضوء قرار حذف الفقرة 4. بيد أنه أشير إلى أن الفقرة 5 لا تزال تخدم غرضا مفيدا كقاعدة تكميلية في حال عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف بشأن إجراءات تقييم المطابقة، وأنه يمكن الإبقاء عليها في هذا السياق. وأضيف أنه على أي حال، ينبغي احترام اتفاق الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بالتقييم.

7- الفقرة 6

44- أُشير إلى أن الفقرة 6 مفرطة في الإملاء، وأنها غير ملائمة لمعاملات البيانات، حيث إن تقييم مطابقة البيانات أكثر صعوبة من تقييم مطابقة البضائع، وأن عواقب عدم الإخطار بعدم المطابقة غير واضحة. وأُضيف أن الالتزام بالإخطار يمكن أن يعاقب متلقي البيانات، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي لا تتمكن من اكتشاف عدم المطابقة في الوقت المناسب. ولهذه الأسباب، اقتُرح حذف الفقرة 6 بحيث تندرج المسألة في إطار القانون المنطبق. وطُلِب توضيح بشأن مفهوم "فترة زمنية معقولة". واقتُرح أيضا قياس الوقت بدءا من تقييم المطابقة وليس من اكتشاف عدم المطابقة.

45- وردا على ذلك، أشير إلى أن هذه القاعدة تؤدي دورا مفيدا في إدارة عقود بيع البضائع (انظر المادتين 38 و39 من اتفاقية البيع)، وقد تؤدي دورا مماثلا في معاملات البيانات. ورئي أنه يمكن أن يُفهم أن القاعدة تفترض المطابقة في حال عدم تقديم إخطار بعكس ذلك في الوقت المناسب. وأشير أيضا إلى أن الإخطار عنصر مهم في إجراءات تقييم المطابقة. وذكر كذلك أن هذا الحكم قد لا يكون ضروريا إذا اتخذت القواعد التكميلية شكل بنود تعاقدية نموذجية، ولكنه قد يكون لازما في نص تشريعي، مثل اتفاقية أو قانون نموذجي. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للقواعد التكميلية أن تدعم الطرف المتضرر من عدم المطابقة.

46- وأشير إلى أن إجراءات تقييم المطابقة تتألف من رصد تقديم البيانات، وفحص البيانات، والإخطار بعدم مطابقتها. وشُدِّد على أن البيانات هي بضائع تستلزم التجربة، ولا يمكن تقييم جودتها إلا بعد استخدامها، وبالتالي ينبغي تكييف القواعد المنطبقة على فحص البضائع الملموسة مع معاملات البيانات. وأضيف إن الإخطار مفهوم غير رسمي يتوافق مع وسائل اتصال مختلفة.

47- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على وضع الفقرات من 4 إلى 7 بين معقوفتين وإعادة النظر في مضمونها في سياق القواعد التكميلية بشأن عدم التنفيذ، وربما كمادة منفصلة بشأن تقييم المطابقة (تكمل معايير المطابقة الواردة في المادة 8 وسبل الانتصاف الواردة في المادة 12). ورئي أن هذا الحكم يمكنه أن يحدد عواقب عدم الامتثال، وأن يحدد بوضوح الأطراف المحمية، وأن يأخذ في الاعتبار السمات المحددة لمعاملات البيانات، بما في ذلك التقديم "غير الفاعل" للبيانات. ورئي أيضاً أنه يلزم مواصلة التفكير في عواقب عدم الامتثال.

هاء- المادة 9- استخدام البيانات

1- مسائل عامة

48- شُدِّد على أهمية وضع قواعد تكميلية بشأن حقوق الأطراف في استخدام البيانات. وأُشير إلى أن النظام الذي تنشئه المادة 9 يطبق قواعد تكميلية مختلفة حسب طريقة تقديم البيانات. وأُوضح أن هذا النهج يستند إلى افتراض بأن طريقة التقديم التي تظل فيها البيانات موجودة في نظام يسيطر عليه مقدم البيانات تحدد حقوق متلقي البيانات في استخدام البيانات، وأن الحقوق ستكون محدودة بالوسائل المتاحة لمتلقي البيانات لاستخدام البيانات في ذلك النظام بطريقة تشبه نموذج "الترخيص". وجرى التشكيك في صحة هذا الافتراض. وأشير، على وجه الخصوص، إلى أنه في حين تقدم البيانات إلى متلقي البيانات عن طريق منحه إمكانية الوصول إليها في نظام يسيطر عليه مقدم البيانات، فقد يكون من الممكن لمتلقي البيانات نقل البيانات إلى نظام آخر، وفي هذه الحالة سيكون الترتيب أقرب إلى نموذج "البيع". وكان هناك تأييد واسع لفصل القواعد التكميلية بشأن استخدام البيانات عن طريقة تقديمها.

49- وفي الوقت نفسه، شُدِّد على أن ممارسة حقوق استخدام البيانات مرتبطة بالوسائل التقنية المتاحة لاستخدام البيانات. وأشير أيضا إلى أن ممارسة تلك الحقوق تخضع لقانون العقود والقوانين المنطبقة الأخرى، بما في ذلك تلك التي تحافظ الفقرة 4 من المادة 2 من الاتفاقية على تطبيقها. ودُعي الفريق العامل إلى وضع هذه القيود التقنية والقانونية في اعتباره عند النظر في القواعد التكميلية الواردة في المادة 9. ووُجِّه الانتباه أيضا إلى تعريف "الاستخدام" في المادة 1، والذي يشمل كلا من نقل البيانات وإعادة تقديم البيانات اللاحق (على سبيل المثال إلى متلقي للبيانات من الأطراف الثالثة). وأشير إلى أن كل عملية من هذه العمليات مهمة في اقتصاد البيانات، وأن إعادة تقديم البيانات اللاحق تتناوله المادة 9 على وجه التحديد، في حين لا تتناول المادة نقل البيانات.

50- وأشير إلى أن كلتا الفقرتين 1 و2 من المادة 9 تتضمن قواعد تكميلية تستند إلى نظام مفترض لحقوق معينة (مثل نهج البيع أو الترخيص). وشُكك بافتراض أن طريقة التقديم تحدد حقوق متلقي البيانات (انظر الفقرة 48 أعلاه)، ولكن مع ذلك أضيف أنه ينبغي للمادة 9 أن تنص على قواعد تكميلية مختلفة تتناسب مع مختلف نظم الحقوق، لكي تستخدمها الأطراف. واقتُرح أن تنظر الأمانة في توفير قواعد تكميلية تتناسب مع مختلف نظم الحقوق في النسخة المقبلة من مشروع القواعد التكميلية.

2- الفقرة 1

51- أشير إلى أن الفقرة 1 تضع قواعد تكميلية تُعرَّف بالإشارة إلى '1' الغرض من الاستخدام ووسيلة الاستخدام، و'2' الفترة الزمنية للاستخدام، و'3' حصرية الاستخدام، و'4'مشاركة الأطراف الثالثة. وأبدي تأييد كبير لتناول تلك المسائل.

52- وفيما يتعلق بالنقطة '1'، كان هناك اتفاق واسع على أنه ينبغي أن يكون من حق متلقي البيانات أن يستخدم البيانات لأي غرض قانوني وبأي وسيلة قانونية.

53- وفيما يتعلق بالنقطة '2'، كان هناك اتفاق واسع على أنه ينبغي أن يكون من حق متلقي البيانات أن يستخدم البيانات بعد انتهاء مدة العقد، ولكن أشير إلى أن ذلك يخضع للقيود السارية، بما فيها حماية البيانات. وأثير تساؤل أيضاً عن مدى ملاءمة عبارة "إلى الأبد". وأشير إلى أن منح الحق إلى الأبد يمكن أن يُرى فيه تجاوزا لحدود القانون المحلي وحرية التعاقد، ويمكن أن ينطوي أيضا على التزام بدعم الوصول الدائم إلى البيانات. ولهذا السبب، اقتُرِح الإشارة إلى استخدام البيانات "إلى أجل غير مسمى" أو "لفترة زمنية غير محدودة".

وظهر تفضيل للصيغة الأخيرة، التي لوحظ أنها تشير إلى أنه يمكن للأطراف الخروج عن القاعدة التكميلية بتحديد الفترة في العقد. وأضيف أنه نظرا إلى الصلة بين الفترة الزمنية للاستخدام ومدة العقد، فقد يكون من المستصوب وضع قواعد تكميلية بشأن إنهاء العقد. وأشير إلى أن الحق في استخدام البيانات لفترة زمنية غير محدودة لا يعني أن حق متلقي البيانات في الوصول إلى نظام معلومات يسيطر عليه مقدم البيانات يظل قائما بعد انقضاء أجل العقد أو إنهائه قبل ذلك.

54- وفيما يتعلق بالنقطة '3'، كان هناك اتفاق واسع على أنه ينبغي أن يكون من حق مقدم البيانات أن يواصل استخدامها. وجرى التأكيد على الأهمية الاقتصادية لمثل هذه الإعدادات التكميلية، مع الإشارة إلى أن مقدمي البيانات يمكنهم عادة العمل في مجال تقديم منتجات بيانات في السوق. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن مقدم البيانات قد يُكلَّف بتطوير منتجات البيانات بمساهمة من متلقي البيانات، وأنه لا ينبغي أن يحق لمقدم البيانات تقديم منتج البيانات إلى متلقين آخرين للبيانات. وردا على ذلك، أشير إلى أن مثل هذه المعاملة عادة ما تضم أطرافا محنَّكة تتناول حقوق الاستخدام في عقودها ولا تعتمد على قواعد تكميلية. وردا على سؤال حول الحاجة إلى الإبقاء على كلمة "يواصل"، أُوضِح أن المصطلح يشير إلى أن احتفاظ مقدم البيانات بالحق في استخدام البيانات بغض النظر عن استخدامها الفعلي.

55- وفيما يتعلق بالنقطة '4'، كان هناك اتفاق واسع على أنه يحق لمقدم البيانات تقديم البيانات إلى طرف ثالث، ومع ذلك، في حين لا يكون لمتلقي البيانات الحق في ذلك. وشُدد كذلك على الأهمية الاقتصادية لمثل هذه الإعدادات التكميلية، وأشير إلى أن قيام متلقي البيانات بإعادة تقديم البيانات اللاحق يمكن أن يُضعِف أعمال مقدم البيانات.

56- وأُعرب عن القلق من أن الحظر الشامل على تقديم البيانات إلى أطراف ثالثة قد يكون مفرطا في التقييد، حيث قد تكون هناك سيناريوهات يمكن أن تبرر قيام متلقي البيانات بمشاركة البيانات مع أطراف ثالثة. وقُدِّمت أمثلة لمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة الذين يقومون بتخزين البيانات نيابة عن متلقي البيانات، وشركاء الأطراف الثالثة المشاركين في الاستغلال المشترك للبيانات. واتفق عموما على أن القواعد التكميلية لا ينبغي أن تمنع تبادل البيانات في هذه السيناريوهات، وأن القواعد ينبغي أن تستوعب ترتيبات تجميع البيانات. واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات بشأن استيعاب هذه السيناريوهات. وحظي أحد الخيارات بتأييد واسع، وهو الإبقاء على القاعدة التكميلية، وإدراج توضيحات في مذكرة تفسيرية بشأن فئات الأطراف الثالثة والسيناريوهات التي يمكن للأطراف فيها الحيد عن القاعدة التكميلية. وكان أحد الخيارات الأخرى هو إعادة تركيز القاعدة التكميلية على نقل حقوق استخدام البيانات. وتمثل خيار آخر في تعريف مفهوم "متلقي البيانات" باعتباره شخصا مهتم بالمحتوى أو القيمة الدلالية للبيانات. ولم يحظ الخياران الآخران بالتأييد داخل الفريق العامل. وأشير إلى أن استيعاب السيناريوهات في نص القواعد التكميلية يكاد لا يوفر أي حماية لمقدم البيانات، الذي لا تكون له سيطرة على كيفية استخدام متلقين آخرين للبيانات (في المراحل النهائية) لتلك البيانات. ومع ذلك، أُقر بأن القيمة الدلالية للبيانات قد تكون ذات صلة في تنقيح نطاق انطباق القواعد التكميلية.

57- وكان هناك تأييد واسع لصياغة القاعدة التكميلية بشأن إعادة تقديم البيانات اللاحق لا من حيث إن حق متلقي البيانات يكون "فقط على النحو المتفق عليه بين الأطراف"، وإنما من حيث إن متلقي البيانات لا يحق له القيام بذلك "ما لم يتفق على خلاف ذلك". وأُضيف أن عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" يمكن أن تنطبق على كل قاعدة من القواعد التكميلية، وينبغي بالتالي إدراجها في فاتحة الفقرة 1. وفي حين سُلِّم بأن هذه العبارة يمكن أن يُرى أنها زائدة عن الحاجة في ضوء المادة 3، كان هناك اتفاق واسع على أن هذا الشرط يخدم مع ذلك غرضا مفيدا في توضيح تطبيق القواعد التكميلية.

58- واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن الفقرة 1 بالاتفاق على صياغة القواعد التكميلية على النحو التالي:

فيما يخص العلاقة بين الأطراف وما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) يحق لمتلقي البيانات أن يستخدم البيانات لأي غرض قانوني وبأي وسيلة قانونية؛

(ب) يحق لمتلقي البيانات أن يستخدم البيانات لفترة زمنية غير محدودة؛

(ج) لا يحق لمتلقي البيانات أن يقدم البيانات إلى طرف ثالث؛

(د) يحق لمقدم البيانات أن يواصل استخدام البيانات؛

(هـ) يحق لمقدم البيانات أن يقدم البيانات إلى طرف ثالث.

59- واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات لوضع قواعد تكميلية بشأن التزام متلقي البيانات بالتخلص من البيانات بعد انقضاء أجل العقد أو إنهائه قبل ذلك، واحترام حقوق الأطراف الثالثة عند استخدام البيانات. واقتُرح أن ينظر الفريق العامل في هذه الاقتراحات عند النظر في القواعد التكميلية بشأن التزامات الأطراف في سياق المادة 11.

3- الفقرة 2

60- أشير إلى أن الفقرة 2 تتناول الوسائل التي تتيح لمتلقي البيانات قراءة البيانات ومعالجتها. وأُشير إلى أن القواعد الواردة في الفقرة 2 تتوقف على طريقة التقديم، ولذلك اقتُرح إدراجها في المادة 6. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المادة 6 لم تعد تنشئ طريقة تكميلية للتقديم، وأن الحكم المتعلق بوسيلة الاستخدام لا ينبغي أن ينطبق على الطريقة المنصوص عليها في الفقرة 6 (ب) فحسب، وإنما أيضا على طرائق أخرى لتقديم البيانات، بما في ذلك بموجب الفقرة 6 (أ). وبناء على ذلك، ينبغي أن تشير فاتحة الفقرة 2 من المادة 9 إلى المادة 6 بأكملها.

61- ودعا اقتراح آخر إلى وضع الأحكام في المادة 5 نظرا إلى أنها تشكل جزءا من الالتزام بتقديم البيانات. وردا على ذلك، أبدي شاغل مثاره أن الالتزام بتوفير الوسائل اللازمة لاستخدام البيانات سيطبق بالتالي في حالة التقديم "غير الفاعل" للبيانات، مما يفرض عبئا مفرطا على مقدم البيانات.

62- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، شُدِّد على ضرورة تعريف مفهوم "الوسائل". وأُشير إلى أن المقصود من المصطلح هو أن يشمل الوسائل التقنية مثل البرمجيات والتطبيقات لاستخدام البيانات التي يسيطر عليها مقدم البيانات، ولكنه لا يشمل مكونات نظام المعلومات الخاص بمتلقي البيانات، مثل الاتصال بالإنترنت أو برمجيات تحليل البيانات. وأشير إلى أن وسائل الاستخدام ووسائل الوصول إلى البيانات أمران مختلفان، ويتعلقان بالالتزامات بموجب المادة 5 والمادة 6 على التوالي. ومع ذلك، اقتُرِح أن ينظر الفريق العامل في قاعدة تشمل المفهومين، بحيث تشمل مفهوم "المعلومات اللازمة للوصول إلى البيانات" المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 5. وأُضيف أن تطبيق الوسائل يتوقف على تصميم النظام المستخدم، وأن الوسائل التقنية تضمن احتفاظ مقدم البيانات بالسيطرة على استخدام متلقي البيانات للبيانات.

63- وطُرح سؤال حول الغرض من الفقرة الفرعية (ب). وأشير إلى أن فرض التزام على متلقي البيانات باستخدام الوسائل التي يجري توفيرها أمر غير معتاد، حيث إن متلقي البيانات عادة ما يكون له الحق في القيام بذلك. وأشير أيضا إلى أن تطبيق الوسائل التي يجري توفيرها هو واقع عملي بالنسبة لمتلقي البيانات، وأن إنشاء التزام بتطبيق تلك الوسائل ينطوي على ضرورة معالجة لمشكلة قانونية غير موجودة في الواقع.

64- ودعا اقتراح آخر إلى حذف الفقرة 2 برمتها وترك المسألة لتفسير العقد. وأُشير كذلك إلى أن القاعدة التكميلية، بإشارتها إلى استخدام البيانات "في حدود تلك الوسائل"، لا تعالج على نحو كافٍ نقل البيانات، وهو أمر مهم بصفة خاصة عندما يجري الوصول إلى البيانات في نظام معلومات خارج نطاق سيطرة متلقي البيانات.

65- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على وضع الفقرة 2 ضمن معقوفتين وإعادة النظر في المادة 9 عند مواصلة نظره في المادتين 5 و6. وأشير إلى أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) تحل محلها الفقرة 1 التي أعيدت صياغتها (انظر الفقرة 58 أعلاه).

66- واتفق الفريق العامل على إعادة إدراج كلمة "المقدمة" في عنوان المادة 9 ولكن بين معقوفتين نظرا لأن المادة تتناول حقوق مقدم البيانات في البيانات التي قد لا تعتبر "بيانات مقدمة".

واو- المادة 10- البيانات المشتقة

67- شُدِّد على أن التكامل بين نظام البيانات المشتقة الوارد في المادة 10 ونظام البيانات المقدمة الوارد في المادة 9. وأشير إلى أن المادة 10 تستند إلى أن متلقي البيانات لا يحق له بموجب المادة 9 تمرير البيانات إلى طرف ثالث، وأن البيانات ليست موضوعا لحقوق الملكية مثل السلع، وأن مقدم البيانات ليس لديه تحكم يُذكر بالنسبة لمعالجة البيانات في المراحل النهائية. وأضيف أن استخدام البيانات المشتقة يجب أن يمتثل للقانون الإلزامي.

68- وأُعرب عن تأييد واسع لأن تكون البيانات المشتقة "متمايزة بما فيه الكفاية" عن البيانات المقدمة، على الرغم من التساؤل عن القدرة على تطبيق الاختبار في الممارسة العملية. واقتُرح أن يُطبَّق الاختبار على المعلومات الواردة في البيانات بدلا من البيانات نفسها.

69- ووُجِد أن العوامل الواردة في الفقرة 2 الخاصة بتطبيق الاختبار ملائمة عموما. واقتُرِحت عوامل إضافية، بما في ذلك درجة كل مما يلي:

(أ) انطواء إنشاء البيانات المشتقة على استثمار؛

(ب) استخلاص البيانات المشتقة لرؤى إضافية؛

(ج) تمثيل البيانات المشتقة لمحتوى جديد أو قيمة دلالية جديدة غير معروفة لمقدم البيانات؛

(د) إضرار إعادة تقديم البيانات المشتقة اللاحق بالمصالح الاقتصادية لمقدم البيانات التي تسعى المادة 9 إلى حمايتها.

70- واقتُرح تقديم العوامل في قائمة غير إلزامية وغير حصرية. وأُضيف أن جميع العوامل تجسد الحرص على أن تكون البيانات المشتقة متمايزة عن البيانات المقدمة من حيث البنية والقيمة. وحُذِّر من أن العوامل الإضافية لا ينبغي أن تحل محل العوامل الواردة في الفقرة 2 لأن الاستثمار والمحتوى الجديد وحدهما لا يضمنان عدم إمكانية القيام بالهندسة العكسية للبيانات المقدمة أو استبدالها. كما جرى التمييز بين إنشاء البيانات المشتقة وإخفاء هوية البيانات الشخصية وتجميعها.

71- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح المادة 10 لتجسد مختلف الاقتراحات المقدمة.

زاي- المادة 11- الالتزامات المشتركة لمقدم البيانات ومتلقي البيانات

72- أُوضح أن المادة 11 تهدف إلى مساعدة الأطراف في تنفيذ العقد، وبالتالي فهي مرتبطة بالمادة 9.

73- وأشير إلى أن الفقرة 1 تتضمن قاعدة ينبغي تناولها في قانون العقود المحلي، وتفتقر إلى تبرير محدد في سياق معاملات البيانات. وأضيف أنه يندر وجود واجب عام متعلق بالتعاون في نصوص قانون العقود الموحد لأنه لا يجسد مبدأ مقبولا عالميا. ومع ذلك، رئي أن القواعد التكميلية ينبغي أن تعزز تعاون الأطراف في تنفيذ العقد في سياق معاملات البيانات، ربما بموجب مبدأ حسن النية.

74- وأعرب عن آراء متباينة بشـأن ما إذا كان من المناسـب صـياغة الفقرتين 2 و3 كالتزامات. ولوحظ عدم تحديد العواقب المترتبة على عدم التنفيذ، رغم أنه قيل أيضا إن القواعد المماثلة شائعة في الممارسة التجارية وإن عدم التنفيذ يستلزم التعويض عن الأضرار. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي التعامل مع العواقب في سياق المادة 12.

75- ورئي أن يقتصـر تطبيق الفقرة 2 على الخروقات الجسـيمة للبيانات، وهي فكرة ينبغي توضـيحها. واقترح بدلا من ذلك اشتراط الإخطار بجميع الظروف التي تعوق تقديم البيانات. وأُبلِغ الفريق العامل بأن تحويل محور التركيز من طريقة التقديم كأسـاس لتحديد حقوق الأطراف قلل من الحاجة إلى القاعدة. واسـتمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح بأن يشار إلى "أي خرق للبيانات وفقاً لأحكام العقد".

76- وأُشير إلى المبدأ 32 من مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي (بشأن واجبات المورد في سياق إعادة التقديم اللاحق) كمصـدر إلهام لقاعدة جديدة محتملة تسـتكمل الفقرة 3 بشـأن الالتزامات المتعلقة بتمرير البيانات بغرض احترام حقوق الأطراف الثالثة في البيانات المقدمة. وبصـورة أعم، دُعي الفريق العامل إلى استعراض عقود تقديم البيانات ضمن سلسلة القيمة الأوسع الخاصة بالبيانات.

77- وبعد المناقشـة، لم يتخذ قرار بشـأن الفقرة 1، واتفق الفريق العامل على وضـع الفقرتين 2 و3 بين معقوفتين. واقترح استخدام عبارة "دون تأخير لا مبرر له" في تينك الفقرتين.

حاء- تقديم البيانات "غير الفاعل"

78- أشير إلى أن مفهوم التقديم "غير الفاعل" يثير لبسا ويحتمل الخلط بينه ومنح إمكانية الوصول إلى البيانات. وأُشـير إلى المبدأ 10 من مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي الذي يحدد مجموعة خاصـة من الشـروط التكميلية التي تنطبق في الحالات التي لا يمكن أن يُتوقع فيها بصـورة معقولة من مقدم البيانات أن يضـطلع بأي مسـؤوليات من النوع الموصـوف فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من عقود توفير البيانات التي تتناولها المبادئ، وذلك في ضوء الطبيعة غير الفاعلة لسلوكه المتوقع بموجب العقد وعدم وجود تأثير ذي مغزى له على المعاملة.

79- وأعرب عن آراء متباينة بشـأن كيفية تحديد تلك المعاملات وكيفية تطبيق القواعد التكميلية عليها. فذهب رأي إلى أن السـمة المميزة لها تكمن في طريقة تقديم البيانات ولا سـيما الوسـائل. وذهب رأي آخر إلى أن السـمة المميزة لها تكمن في غياب أي تحكم أو تعهد من قبل مقدم البيانات بشـأن كمية البيانات أو نوعيتها. ولذلك رئي أنه يكفي استيعاب التقديم "غير الفاعل" في القواعد التكميلية بشأن مطابقة البيانات. وأشير إلى أن الفقرة 2 (أ) من المادة 8 المنقحة تتضـمن بالفعل مفهوم التوقعات المعقولة. وذهب رأي آخر إلى أن تمييز مثل هذه المعاملات يكون من خلال تعهد مقدم البيانات بإتاحة الوصـول لا إلى البيانات فحسـب، وإنما أيضـا إلى النظام الذي يُحتَفظ فيه بالبيانات، مما أثار تسـاؤلات حول النطاق. ورداً على ذلك، أشـير إلى أن هذه المعاملات تتعلق بمقدم البيانات الذي يتيح الوصول إلى البيانات أو بمصدر البيانات (وفقاً لما تشير إليه الفقرة 1 من المبدأ 10 من مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي)، وليس بـالنظـام بغض النظر عن البيـانـات الموجودة فيـه. وذهـب رأي آخر إلى أن التقديم "غير الفاعل" للبيانات يمثل أحد طرفي طيف من عقود تقديم البيانات من حيث التعهدات التي يقدمها مقدم البيانات فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات ومطابقتها واستخدامها. واستفسر أثناء المناقشات بصورة أعم عما إذا كان تقديم البيانات في إطار القواعد التكميلية يشمل تقديم محتوى رقمي وخدمات رقمية.